بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد : قال فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله[1]:

[أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد]

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.(رواه البخاري (٣ / ١٥٦ و ١٩٨ و ٨ / ١١٤) ومسلم (٢ / ٧٦)) : أي كشف قبره ﷺ و لم يتخذ عليه الحائل والمراد دفن خارج بيته كذا في " فتح الباري ".

فائدة: قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجد فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في البيت يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل لأن السنة الدفن في المقابر..

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».(رواه البخاري (٢ / ٤٢٢) ومسلم وأبوعوانة أبو داود (٢ / ٧١))

٣و٤ – و عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: « لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا. (رواه البخاري (١ / ٤٢٢ و ٦ / ٣٨٦ و ٨ / ١١٦) ومسلم (٢ / ٦٧)) – خميصة : ثوب خز أو صوف معلم،كذا في " النهاية ".

٥ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن

١ – من كتاب (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة الرابعة.

من حسنها وتصاويرها قالت: [فرفع النبي ﷺ رأسه] فقال: « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة] » (رواه البخاري (١ / ٤١٦ و ٤٢٢) ومسلم (٢ / ٦٦)).

– عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل وإن الله ﷻ قد اتخذني خليلا كما تخذ إبراهيم خليلا ولوكنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا[وإن] من كان قبلكم[كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » .(رواه مسلم (٢ /٦٧ ٦٨) وأبو عوانة (١ / ٤٠١) والسياق له والطبراني في " الكبير " (١ / ٨٤ / ٢))

...

[اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر]

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث المتقدمة يحسن بنا أن نقف قليلا عند هذه الأحاديث لنتعرف منها حكم الاتخاذ المذكور مسترشدين في ذلك بما ذكره العلماء حوله فأقول : إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور يحرم بل كبيرة من الكبائر لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله ﷻ لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفىمذاهب العلماء في ذلك وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ومنهم من صرح بأنه كبيرة وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

[١ – مذهب الشافعية انه كبـــيرة]

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في " الزواجر عن اقتراف الكبائر(١ / ١٢٠)" : الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة إليها ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها ثم قال (ص ١١١) :

[تنبيه] : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث ووجه اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما في رواية :

"يحذر ما صنعوا " أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت فقال بعض الحنابلة : " قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا به عين المحادة لله ولرسوله ﷺ وابتداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعا فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره. انتهى "

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي وأقره عليه المحقق الآلوسي في " روح المعاني " (٥ / ٣١) وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين وقوله فيما نقله عن بعض الحنابلة..

.. ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن مذهبه أن الأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر كما صرح بذلك في رسالته " جماع العلم " (ص ١٢٥) ونحوه في كتابه " الرسالة " (ص ٣٤٣) ومن المعلوم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلتها أنه لا يوجد أي دليل يصرف النهي الوارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم كيف والأحاديث تؤكد أنه للتحريم كما سبق؟ ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي لاسيما وقد صرح بالكراهة بعد أن ذكر حديث « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »كما تقدم فلا غرابة إذن إن صرح الحافظ العراقي وهو شافعي المذهب بتحريم بناء المسجد على القبر كما تقدم والله أعلم..

[مذهب الحنفية الكراهة التحريمية]

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه " الآثار " (ص ٤٥) :

لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدا ، والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف

لديهم وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم كما يأتي ..

[٣ – مذهب المالكية التحريم]

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٣٨) بعد أن ذكر الحديث الخامس :

" قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد "

[٤ – مذهب الحنابلة التحريم]

ومذهب الحنابلة التحريم أيضا كما في " شرح المنتهى " (١ / ٣٥٣) وغيره بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدمها فقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٣ / ٢٢) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله ﷻ نبيه أن يصلي فيه وكيف أنه ﷺ هدمه وحرقه قال:

ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله ﷺ فيها مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضررا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام[1] تعطيله إما بهدم أو تحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي[2] وسماه فويسقا وحرق قصر (في" الزهد " (١٧٩ / ١)) سعد لما احتجب عن الرعية وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة(متفق عليه)، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك .

١ – قلت: مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام ومثله من ينوب عنه وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها.

٢ – روى الدولابي في الكنى " (١ / ١٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة أو حمة وكان جارنا يبيع الخمر. وسنده صحيح ..

ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة،كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا[1] فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى "اه

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة من تحريم بناء المساجد على القبور، وقد اتفاق العلماء على ذلك اعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد سئل رحمه الله بما نصه :

– هل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا ؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط ؟

---

١ – يشير إلى حديث ابن عباس " لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " رواه أبو داود وغيره ولكنه ضعيف السند وإن لهج بذكره كثير من السلفيين فالحق أحق أن يقال وأن يتبع وممن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم فقال في " كتاب التفصيل ":" هذا الحديث ليس بثابت وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس " نقله ابن رجب في " الفتح " كما في " الكواكب " (٦٥ / ٨٢ / ١) وقد بينت ضعف هذا الحديث في " الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة " رقم (٢٢٥) وقد ذكرت هناك أن الحديث صحيح لغيره إلا اتخاذ السرج فإنه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف وقد وقفت الآن على خطأ فاحش حول هذا الحديث فجاء في كتاب " القول المبين " لأحد أفاضل العلماء المعاصرين السلفيين ما نصه (ص ٧٩) : وهذا الحديث وإن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال فإن إسناده عند الحاكم خال من هذا المقال لأن طريق الحاكم غير طريقهم قلت: والحديث مدراه عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس وقد قال الحاكم عقبه (١ / ٣٧٤) :أبو صالح هو باذام و لم يحتجا به ، قلت: وهو ضعيف عند جمهور الأئمة و لم يوثقه إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب " والعجلي معروف بتساهله في التوثيق كابن حبان و لم نجد للحديث طريقا آخرى لنشد عضده به بعد مزيد البحث عنه، ولعل المشار إليه عني بكلامه بعض الشواهد التي ذكرتها هناك لكن هذه ليس فيها ذكر السراج أصلا فهو وهم على وهم .

فأجاب : الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي ﷺ قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ». وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا وإن كان المسجد بني على بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه. (كذا في الفتاوى له (١ / ١٠٧ / ٢ / ١٩٢)) .

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد فليراجعها من شاء في (" مجلة الأزهر " (ج ١١٢ ص ٥٠١ و ٥٠٣) وفي المجلة نفسها مقال آخر في تحريم البناء على القبورمطلقا فانظر (مجلد سنة ١٩٣٠ ص ٣٥٩ و٣٦٤))

– وقال ابن تيمية في (" الاختيارات العلمية " (ص ٥٢)) :

ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها ، وبنيها ويتعين إزالتها ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين.اه

ونقله ابن عروة الحنبلي في " الكواكب الدراري " (٢ / ٢٤٤ / ١) وأقره وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت عليه الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور فنحذر المؤمنين من مخالفتهم والخروج عن طريقتهم خشية أن يشملهم وعيد قوله ﷻ:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾(سورة النساء الآية ١١٥).

و﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾(سورة ق الآية ٣٧).

من كتاب / تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت / الطبعة: الرابعة
(من الفصل الأول والثاني)

– قال الامام الشوكاني رحمه الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (في كتابه /شرح الصدور بتحريم رفع القبور) بعد أن ذكر أحاديث النهي عن البناء على القبور:

.. وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة كما تقدم. وتارة قال: « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(رواه مالك في الموطأ ١/١٧٢)، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح، وتارة نهى عن ذلك. وتارة بعث من يهدمه وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى.

وتارة قال:« لا تتخذوا قبري وثنا »، وتارة قال:« لا تتخذوا قبري عيدا » أي : موسما يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها،كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم وعبدوا عبدا من عباد الله، صار تحت أطباق الثرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا، كم قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول : ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا ﴾(الأعراف: ١٨٨) فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وكذلك قال فيما صح عنه : « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا » (رواه البخاري (٢٧٥٣) ومسلم (٢٠٦)) .

..

من الكتاب/شرح الصدور بتحريم رفع القبور
المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة
الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ
(ص١٣ الى ص١٦)

تم بحمد الله

تحريم اتخاذ المساجد على القبور

في المذاهب الأربعة

من كتاب تحذير الساجد

لفضيلة الشيخ المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
(المتوفى رحمه الله سنة ١٤٢٠هـ)